السّبت 29 ربيع الثّاني عام 1422 هـ الموافق 21 يوليو سنة 2001 م



السّنة الثّامنة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب المحاسبة المحا

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قوانین موراسیم و قوارات و آراه ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجرادر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر. فمرس

قوانين

	ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001، يتضمَّن قانون	ي 27 ر	مؤرخ في	12 – 01	انون رقم
3		.200	يُ لسنة 1	ة التّكميلم	الماليُ

قوانين

قانون رقم 01 – 12 مؤرَّخ في 27 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون الماليّة التُكميليّ لسنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرة 3) و120 و126 و127 و180منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه :

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى: يعدل القانون رقم2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، ويتمم بالأحكام الآتية، التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

الجزء الأول

طرق التوازن المالى ووسائله

القميل الأول

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزيئة

(للبيان)

القمىل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المائة 2: تعدل أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمّم وتحرر كما يأتي:

- " المادة 141: يحدد الربح الصافى...(بدون تغيير حتى).....
- 3 الاهتلاك (بدون تغيير حتى)...... الاهتلاك التنازلي والتصاعدي.

الإيجاري	وشركات الاعتماد	والمؤسسات المالية	مالي، يرخص للبنوك	الاعتماد الإيجاري ال	في إطار عقد
	الاعتماد الإيجاري".	فترة تساوي مدة عقد	, للأصول الثابتة على	الخطي أو التنازلي	باستعمال الاهتلاك

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 3: تعدل أحكام المادة 209 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

- " المادة 209–1:......(بدون تغيير).....
- 2) تعفى من الدفع الجزافي تعويضات التأمين على البطالة وكذا منح التقاعد المسبق، وبصفة عامة إعفاء المعاشات والريوع العمرية ".
 - 3).....(بدون تغییر).....

المادّة 4: تعدل أحكام المادة 211 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم وتحرر كما يأتى:

- " المادّة 211: يحصل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق المعدلات المبينة أدناه على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة:
 - المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها الامتيــــازات العينية5/ ".

الماديّة 5: تعدل أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم بفقرة 5 تحرر كما يأتى:

- " المادة 220: لايدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد......(بدون تغييرحتى)......
 - 5 الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي".

المَّادة 6: تعدل أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يأتى:

" المادّة 222: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

المجموع	المسندوق المشترك للجماعات المحلية	حصة البلدية	حصة الولاية	الرسم على النشاط المهني
½2.00	<u>%</u> 0.11	½1.30	<u>%</u> 0.59	المعدل العام

.....(الباقى بدون تغيير)....

المادّة 7: تؤسس في القسم الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 222 مكرّر وتحرر كما يأتي:

" المادة 222 مكرر: تدفع نسبة 50٪ من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات، التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر، إلى هذه الأخيرة ".

المادّة 8: تعدل أحكام المادة 372 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة وتتمم وتحرركما يأتي:

" المادة 372: ينفذ الجدول المدرج قانونا في التحصيل وجوبا في حق المكلف المقيد فيه، وكذلك في حق ممثليه أو من شاركه في المصلحة وفي حق كل شخص مستفيد من وكالة أو إنابة تسمح له بممارسة عمل أو عدة أعمال تجارية".

القسم الثاني التسجيل (للبيان) القسم الثالث الطابع

المادّة 9: تؤسس في قانون الطابع مادة 258 رابعا تحرر كما يأتى:

" المادة 258 - رابعا: تعفى أيضا من حق الطابع المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون، الإيصالات عن المبالغ المسددة بإيداع نقدى لدى بنك أو مؤسسة مماثلة".

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

	\				
	→ 1 11		10 11 1/		- 1 11
والاعمال ونجب حمايات	ال سنة ه علا ، ف	من المادم كامن فانون	محاه الفنف م كا	ال انتخارا ا	المائة
م الأعمال وتحرر كما يأتى		سن ، ـــــــ بن ساس	· - • · \ —	-, 0	

" المادة 2: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:
من 1) إلى 11) (بدون تغيير)...........

12) عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة (بدون تغيير حتى)..... بالخدمة الذاتية ".

المادّة 11: تعدل أحكام المادة 9، الفقرتان 6و 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

6- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي لاتفوق سعة أسطوانتها 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و 2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس (الديزال) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويها، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60٪ أو تساويها.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60٪ من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي لاتفوق سعة أسطوانتها 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و 2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (الديزال) ،المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين منحة.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه ، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

أ- إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (2) ابتداء من تاريخ اقتنائها،

ب-إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين
 (2) ويقل عن ثلاث (3) سنوات أو يساويه.

ج-لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (3) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لايجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

لا يحتج بشرط خمس (5) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرتين 1و 3 من هذه المادة بعد حادث أو بسبب أخر بعد إثبات عدم صلاحية السيارة الكامل والنهائي من طرف المصالح التقنية المختصة.

7-السيارات المهيأة خصيصا، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (3) سنوات وذات قوة لاتفوق سعة أسطوانتها 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و 2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس (الديزال) المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا الحائزين رخصة سياقة من صنف "و" ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة ".

المادّة 12: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمم وتجرر كما يأتي:

القيمة المضافة بـ7/، ويطبق على المنتوجات والسلع	" المادّة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على
	والعمليات والخدمات المبيئة أدناه:

 (بدون تغییر)	 (17	1) إلى	من

المادّة 13: تعدل أحكام الفقرة 12 من المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايأتي:

•••••	(بدون تغییر)	 (11	ن 2) إلى	م
	(5 55)	`	3, 0	

12) بائعو الأملاك وما شابهها.

من 13) إلى 17) (بدون تغيير) "

المادّة 14: تعدل أحكام الفقرة 8 من المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايأتي:

" المادة 41: يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل:

من 1) إلى 7) (بدون تغيير).....

8) بائعو الأملاك وما شابهها

من 9) إلى 13) (بدون تغيير)

^{8 1-} خدمة الإقبال على الإنترنات ".

[&]quot; المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ7%، ويطبق على المنتوجات والسلع والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

المادّة 15: تعدل أحكام المادتين 89 و 91 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرران كما يأتى :

- " المادة 89: يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة (بدون تغيير حتى)......عندما لا يزيد رقم الأعمال السنوى على:
 - 800.000 دج بالنسبة لمؤدى الخدمات،
 - 1.500.000 دج بالنسبة للخاضعين للضريبة الآخرين".
- " المادّة 91: عندما يكون نشاط ...(بدون تغيير حتى)... إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي لا يزيد على 1.500.000 دج، وكذا إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي المتعلق بنشاطات الفئة الأولى لا يفوق 800.000 دج".

المادّة 16: تتمم أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال في نهايتها وتحرر كما يأتي:

" المادّة 25: (بدون تغيير)

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك المنتوجات والسلع المبيّنة أدناه:

النسبة ٪	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
50	سلمون	مستخلص الفصل الثالث
20	موز طازج	08.03.00.10
40	اناناس	08.04.30.00
50	كيوي	08.10.50.00
10	غير منزوعة الكفيين	09.01.11.00
10	منزوعة الكفيين	09.01.12.00
10	غير منزوعة الكفيين	09.01.21.00
10	منزوعة الكفيين	09.01.22.00
10	غيرها	09.01.90.00
50	كفيار وأبداله	16.04.30.00
90	ويسكي	22.08.30.00
90	جن وجنيفا	22.08.50.00
90	<u>فوتكا</u>	22.08.60.00
90	مشروبات روحية أخرى	22.08.90.00
20	المواد الرثة	63.09.00.00
20	عربات لكل الميادين	87.03.23.80
30	غيرها	87.03.23.90
	التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000سم3	* .
	التيّ لا تتجاوز 3000سم3	
20	عربات لكل الميادين	87.03.24.20
30	ذات أسطوانة تتجاوز 3000سم3:	87.03.24.90
	غيرها	
20	عربات لكل الميادين	87.03.33.20
	ذات أسطوانة تتجاوز 2500سم3:	87.03.33.90
30	غيرها	

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة (للبيان)

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادّة 17: تعدل أحكام المادة 50 من القانون رقم 2000-60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتى:

" المادّة 50: تحدد مساهمة الجماعات المحلية في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية كما يأتي :

- 7٪ من الإيرادات الجبائية للولايات،
- 4٪ من الإيرادات الجبائية للبلديات.

تخضع حصة قدرها 3٪ من الإيرادات الجبائية للبلديات إلى تخصيص خاص مباشر في ميزانياتها لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادّة 18: تستفيد مبالغ الهبات والمدفوعات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المقيمين بالجزائر من تخفيض في الضريبة على الدخل بنسبة 40٪ دون أن يتجاوز ذلك 5٪ من الدخل الخاصع للضريبة.

يمنح هذا التخفيض في حالة ما إذا تم تقديم هذه الهبات أوالمدفوعات لفائدة:

- المؤسسات أو الجمعيات ذات المنفعة العامة،
- الأعمال أوهيئات المنفعة العامة ذات الطابع التربوي والعلمي والإنساني والرياضي والبيداغوجي والثقافي، أو التي تساهم في تثمين التراث الفني وحماية المحيط الطبيعي أو نشر الثقافة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة - 19: تلغى أحكام المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93–18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة والمتعلقة بالرسم النوعي الإضافي.

المسادّة 20: تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، عندما يتم شراؤها من طرف المقرض المؤجر، في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الامتيازات المذكورة.

الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول أحكام جمركية

المادّة 21': تتضمن التعريفة الجمركية، ابتداء من أوّل يناير سنة 2002، ثلاث (3) نسب، علاوة على الإعفاء.

المادّة 22: تلغى نسبة 45٪ من الحقوق الجمركية المنصوص عليها في التعريفة الجمركية وتعوض بنسبة 40٪.

تطبق نسبة 40٪ على البضائع الخاضعة سابقا لنسبة 45٪.

القسم الثاني أحكام متعلقة بالأملاك الوطنية

المادة 23: تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 2000-60 المؤرخ في 27 رمضان عام 142† الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

" المادة 46: تستفيد سلطة الضبط المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 أعلاه ... (بدون تغيير حتى) ... الإتاوة المذكورة في المادة 45 أعلاه.

تحدد هذه الحصة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

القسم الثالث الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادّة 24: يؤسس حق إضافي مؤقت عند الاستيراد، تحدد نسبته بـ60٪. طبقا للمادّة 16 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك.

تخفض هذه النسبة إلى 21٪ سنويا ابتداء من أوّل يناير سنة 2002.

يخضع الحق الإضافي المؤقت إلى نفس قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل المطبقة على الحق الجمركي.

تحدد قائمة المنتوجات والبضائع الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت كما يأتي:

(النسبة المطبقة = 0 6٪)

(7.0 0			
تعيين البضائع	البنود		
ألبان وقشدة، غير مركزة ولا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	04.01.10.00		
بنسبة دسم لا يزيد وزنه عن 1٪			
لبن	04.01.20.00		
قشدة ألبان	04.01.20.20		
بنسبة دسم يزيد وزنه عن 6٪			
لبن	04.01.30.10		
قشدة ألبان	04.01.30.20		
لبن رائب	04.03.10.00		
زبدة	04.05.10.00		
أجبان مبشورة أو بشكل مسحوق من جميع الأنواع	04.06.20.00		
أجبان مطبوخة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق	04.06.30.00		
أجبان ذات عروق زرقاء	04.06.40.00		
أجبان أخرى	04.06.90.90		
بيض للاستهلاك	04.07.00.20		
عسل طبيعي	04.09.00.00		
البطاطا، طارجة أو مبردة			
غيرها	07.01.90.00		
شـوم	07.03.20.00		
الخضروات (غير مطبوخة بواسطة بخار الماء أو الغلي في الماء) مجمدة :			
البطاطا	07.10.10.00		
البازيلا (Pisum Sativim)	07.10.21.00		
الفاصوليا أو اللوبياء (Vigna spp Phaseolus spp)	07.10.22.00		
غيرها	07.10.29.00		
السبانج، والسبانج النيوزيلندية وسبانج الحديقة	07.10.30.00		
الذرة المحلوة	07.10.40.00		
خضروات أخرى	07.10.80.00		

تعيين البضائع	البنود
خلائط من الخضروات	07.10.90.00
الزيتون	07.11.20.00
الكبر	07.11.30.00
الخيار وخيار محبب للتخليل	07.11.40.00
الخضروات المجففة، الكاملة أو المقطعة على شكل شرائح، أو المكسرة أو المسحوقة، لكنها ليست معقدة أكثر من ذلك،	
البطاطا وإن كانت مقطعة على شكل شرائح، أو مكسرة أو مسحوقة، لكنها ليست معدة أكثر من ذلك	07.12.90.10
غيرها	07.12.90.90
جوز الهند :	
جافة	08.01.11.00
غيرها	08.01.19.00
جوز البرازيل:	
بقشره	08.01.21.00
مقشر	08.01.22.00
اللوز :	
مقش ر	08.02.12.00
البندق:	
بقشره	08.02.31.00
مقش ىر	08.02.32.00
الأعناب، طازجة أو مجففة:	
طازجة	08.06.10.00
مجففة	08.06.20.00
التفاح	08.08.10.00
الكمثري والسفرجل	08.08.20.00
الفروالة	08.12.20.00
المشمش	08.13.10.00

تعيين البضائع	البنود
الخوخ من نوع برونس دومستيكا	08.13.20.00
دقيق حنطة (قمح) دقيق خليط حنطة مع شبلم	11.01.00.00
سميد حنطة (قمح)	11.03.11.20
دقيق ومطحون ورقائق وحبيبات ومكتلات البطاطا:	
دقيق وسميد	11.05.10.00
دقائق حبيبات ومكتلات	11.05.20.00
زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وأجزائها:	
غيرها	15.12.19.00
مرجرين ماعدا المرجرين السائل	15.17.10.00
سردين وساردينيلا ورنجة صغيرة أو أسبرط	16.04.13.00
تونة وسكب جاك مخطط البطن وبونيت (أنواع ساردا)	16.04.14.00
أسماك أنشوية	16.04.16.00
علك (لبان المضغ) وإن كان مكسوا بالسكر	17.04.10.00
غيرها: بشكل كتل أو قوالب أو مكعبات أو ألواح أو قضبان:	•
محشوة	18.06.31.00
غير محشوة	18.06.32.00
غيرها	18.06.90.00
مخاليط وعجائن لتحضير منتجات المخابز المذكورة في بند 19.05	19.01.20.00
العجائن غير المطبوخة ولا المحشوة ولا المحضرة بطريقة أخرى:	
المحتوية على بيض	19.02.11.00
غيرها	19.02.19.00
العجائن المحشوة وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى	19.02.20.00
العجائن الأخرى	19.02.30.00
الكسكس	19.02.40.00

تعيين البضائع	البنود
البسكويت المحلي والويفر والويفر المشكل (جوفريت)	19.05.30.00
خبز محمص بما فيه المشرح ومنتجات محمصة مماثلة	
خبز مشرح	19.05.40.10
غيرها	19.05.40.90
غيرها	19.05.90.90
خيار وخيار محبب للخل	20.01.10.00
زيتون	20.0190.10
کب ـر	20.01.90.20
غيرها	20.01.90.90
ي . طماطم ثنائية التركيز ذات مادة جافة قابلة للتحليل لا تتجاوز 28/	20.02.90.10
طماطم ثلاثية التركيز ذات مادة جافة قابلة للتحليل لتتراوح بين 36٪ و38٪	20.02.90.20
خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير	
المجمدة: غير منتوجات البند 22.06	
ابطاطا	20.05.20.00
(Pisum Sativim) بازیلا	20.05.40.00
فاصوليا ولوبيا حبات	20.05.51.00
غيرها	20.05.59.00
خضار أخرى ومخاليط الخضار	20.05.90.00
فواكه، وثمار، وقشور فواكه وأجزاء نباتية أخرى، محفوظة بالسكر (بطرق	20.06.00.00
التصفية أو التلميع أو التبلور)	
محضرات متجانسة	20.07.10.00
حمضيات	20.07.91.00
غيرها	20.07.99.00
عصائر الفواكه (بما فيه سلافة العنب) والخضروات غير المختمرة وغير	
المحتوية على كحول مضاف سواء احتوت على سكر مضاف أو أية محليات أخرى	
أم لم تحتو :	
غيرها	20.09.19.00
عصير ليمون هندي البرملو	20.09.20.00

تعيين البضائع	البنود
عصير أي نوع آخر من ثمار الحمضيات	20.09.30.00
عصير الأناناس	20.09.40.00
عصير الطماطم	20.09.50.00
عصير العنب (بما فيه سلافة العنب)	20.09.60.00
عصير التفاح	20.09.70.00
عصير المشمش	20.09.80.10
غيرها ·	20.09.80.90
العصائر المخلوطة	20.09.90.00
خمائر حية	21.02.10.00
خمائر غير حية، وغيرها من الجراثيم أحادية الخلية، ميتة	21.02.20.00
مساحيق محضرة للتخمير	21.02.30.00
دقيق خردل والخردل المحضر	21.03.30.90
هـريسـة	21.03.90.10
غيرها	21.03.90.90
حساء ومرق ومحضرات تمّ إعدادها	21.04.10.00
محضرات أغذية مركبة متجانسة	21.04.20.00
محضرات أغذية أخرى غير مصنفة أو مذكورة في بنود أخرى	21.06.90.90
مياه معدنية ومياه غازية	22.01.10.00
غيرها	22.01.90.00
مياه، بما فيها المعدنية والغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى	22.02.10.00
غيرها	22.02.90.00
جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	22.03.00.00
نبيذ فوار	22.04.10.00
في أوعية سعتها لترين أو أقل	22.04.21.00
غيرها	22.04.29.00
 أنواع أخرى من سلافة العنب	22.04.30.00

تعيين البضائع	البنود
خل وأبداله صالحة للأكل متحصل عليها من حمض الخليك	22.09.00.00
هيبو كلوريتات الصوديوم	28.28.90.30
عطور غير كحولية	33.03.00.10
عطور كحولية	33.03.00.20
مياه تجميل غير كحولية	33.03.00.30
مياه تجميل كحولية	33.03.00.40
محضرات تجميل الشفاة	33.04.10.00
غيرها	33.05.90.00
المستحضرات المستعملة قبل الحلاقة، وأثنائها أو بعدها	33.07.10.00
مزيلات الروائح الشخصية ومانعات العرق	33.07.20.00
أملاح الحمام المعطرة ومستحضرات الحمام الأخرى	33.07.30.00
غيرها	33.07.90.00
صابون، منتجات ومحضرات غواسل عضوية للاستعمال كصابون على هيئا قضبان أو قطع أو أشكال مقبولة وان احتوت على صابون، ورق وحشو ولباه وأقمشة غير منسوجة، مشربة أو مطلية أو مغطاة بصابون أو بمادة منظفة	
غيرها	34.01.11.90
غيرها	34.01.19.90
محضرات مهيأة للبيع بالتجزئة	34.02.20.00
ثقاب (كبريت) عدا الأصناف النارية الداخلة في البند 36.04	36.05.00.00
أكياس - كييسات، جييبات، قرون	
من بوليمرات الإيثيلين	39.23.21.00
من لدائن أخر	39.23.29.00
غيرها	39.25.90.00
أدوات مكتبية ومدرسية	39.26.10.00
أوراق مرسومة والتغليف	48.14.20.00
أظرفة	48.17.10.00

تعيين البضائع	البنود
أغطية مناضد وفوط مائدة	48.18.30.00
حفاظات واقية من البول أو الغائط للكبار	48.18.40.20
د فات ر	48.20.20.00
ورق وورق مقوى أخر، من نوع يستخدم للكتابة، للطباعة أو لأغراض طباعم أخرى:	
مواعين ورق	48.23.59.10
غيرها	48.23.59.90
أقمشة منسوجة تحصل عليها من خيوط عالية التماسك من النايلون أو أي بوا أمايدات أخرى أو من البوليستر	54.07.10.00
من مواد نسيجية صناعية أو اصطناعية	57.02.92.00
من الصوف أو الوبر الناعم	57.03.10.00
من النايلون أو البولي أمايدات الأخرى	57.03.20.00
الديباج المنسوج يدويا من أنواع (الجوبلن) والفلندر والابسون والبوفيه والسابه ذلك) والديباج المشغول بالابرة (مثلا غرزة النقطة الصغيرة أو الغرر المتقاطعة) سواء كان جاهزا أم لم يكن معاطف واقبية، وعباءات، وانوراكات (بفيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة للرجا أو الصبية، من مصنرات عدا الأصناف الداخلة في البند 61.03	58.05.00.00
من الصوف أو الوبر الناعم	61.01.10.00
من القطن	61.01.20.00
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	61.01.30.00
من مواد نسيجية أخرى	61.01.90.00
معاطف واقبية، وعباءات، وانوراكات (بما في ذلك سترات التزلج)، وسترا واقية من الريح أو المطر، وأصناف مماثلة للنساء أر البنات، من مصنرات ع ما هو داخل في البند 61.04	
من الصوفِ أو الوبر الناعم	61.02.10.00
من القطن	61.02.20.00
من ألياف تركيبية أو اصنطاعية	61.02.30.00
من الحرير أو فضلات الحرير	61.02.90.10
غيرها	61.02.90.90
بـدل :	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.03.11.00
من ألياف تركيبية	61.03.12.00

تعيين البضائع	البنود
من مواد نسیجیة أخرى	61.03.19.00
أطقم:	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.03.21.00
من القطن	61.03.22.00
من ألياف تركيبية	61.03.23.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.03.29.00
سترات (بما فيها البليزر)	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.03.31.00
من القطن	61.03.32.00
من ألياف تركيبية	61.03.33.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.03.39.00
بنطلونات عادية، وبنطلونات بصدر وحمالات متصلة وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركبة، وبنطلونات قصيرة (شورتات):	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.03.41.00
من القطن	61.03.42.00
من الألياف التركيبية	61.03.43.00
من مواد نسيجية أخرى	61.03.49.00
بىدل :	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.04.11.00
من القطن	61.04.12.00
من الألياف التركيبية	61.04.13.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.04.19.00
أطقم:	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.04.21.00
من القطن	61.04.22.00
من الألياف التركيبية	61.04.23.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.04.29.00
سترات وبليزرات:	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.04.31.00

تعيين البضائع	البنود
من القطن	61.04.32.00
من الألياف التركيبية	61.04.33.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.04.39.00
فساتين	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.04.41.00
من القطن	61.04.42.00
من الألياف التركيبية	61.04.43.00
من الألياف الاصطناعية	61.04.44.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.04.49.00
تنانير وتنانير مفصولة:	
من المبوف أو الوبر الناعم	61.04.51.00
من القطن	61.04.52.00
من ألياف تركيبية	61.04.53.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.04.59.00
بنطلونات، وبنطلونات بصدر وحمالات متصلة وبنطلونات بأرجل قصيرة وضيقا	
تمل للركبة، وبنطلونات قصيرة (شورتات):	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.04.61.00
من القطن	61.04.62.00
من الألياف التركيبية	61.04.63.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.04.69.00
قمصان للرجال أو للصبية من مصنرات:	
من القطن	61.05.10.00
من ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية	61.05.20.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.05.90.00
بلوزات وقمصان وبلوزات بشكل قمصان للنساء أو البنات من مصنرات:	
من القطن	61.06.10.00
من ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية	61.06.20.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.06.90.00
كلسونات وسراويل داخلية أخريك	
من القطن	61.07.11.00

تعيين البضائع	البنود
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	61.07.12.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.07.19.00
قمصان نوم وبيجامات :	
من القطن	61.07.21.00
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	61.07.22.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.07.29.00
كومبنازونالت وجوبونات وتنانير داخلية أخرى:	
من ألياف تريكيبية أو اصطناعية	61.08.11.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.08.19.00
من القطن	61.08.21.00
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	61.08.22.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.08.29.00
سراويل داخلية:	
من القطن	61.08.31.00
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	61.08.32.00
من الحرير أو فضلات الحرير	61.08.39.10
غيرها:	61.08.39.90
قمصان "تيشارت"، وقمصان داخلية بأكمام زو بدونها من مصنرات:	
من القطن	61.09.10.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.09.90.00
بلوزات وكترات منوعة وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنرات:	·
من الصوف أو الوبر الناعم	61.10.10.00
من القطن	61.10.20.00
من مواد نسيجية اصطناعية أو تركيبية	61.10.30.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.10.90.00
ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع، من مصنرات :	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.11.10.00
من القطن	61.11.20.00
من ألياف تركيبية	61.11.30.00
من مواد نسيجية أخرى	61.11.19.00

تعيين البضائع	البنود
أردية رياضة :	
من القطن	61.12.11.00
من الألياف التركيبية	61.12.12.00
من مواد نسيجية أخرى	61.12.19.00
ألبسة سباحة للرجال أو الصبية :	
من ألياف تركيبية	61.12.31.00
من مواد نسيجية أخرى	61.12.39.00
ملابس سباحة للنساء والبنات :	
من ألياف تركيبية	61.12.41.00
من مواد نسيجية أخرى	61.12.49.00
كلسات نسائية بسروايل (كولان) :	
من الألياف التركيبية، ومقاس الخيط الواحد أقل من 67 ديسيتكس	61.15.11.00
من الألياف التركيبية، ومقاس الخيط الواحد أقل من 67 ديسيتكس أو أكثر	61.15.12.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.15.19.00
كلسات نسائية طويلة أو نصفية مقاس الضيط المفرد منها يقل عن 67	61.15.20.00
دیسیتکس	
غيرها :	
من الصوف أو الوبر الناعم	61.15.91.00
من القطن	61.15.92.00
من الألياف التركيبية	61.15.93.00
من مواد نسیجیة أخرى	61.15.99.00
معاطف ومعاطف مطر وأقبية وعباءات وأصناف مماثلة :	
من الصوف أو الوبر الناعم	62.01.11.00
من القطن	62.01.12.00
من الألياف التركيبية أو الاصطناعية	62.01.13.00
من مواد نسيجية أخرى	62.01.19.00

تعيين البضائع		البنود
:	غيرها	
سوف أو الوبر الناعم		62.02.11.00
	من الق	62.02.12.00
ياف التركيبية أو الاصطناعية	من الألب	62.02.13.00
د نسیجیة أخرى	من موا	62.02.19.00
	بدل :	
سوف أو الوبر الناعم	من الم	62.03.11.00
باف التركيبية		62.03.12.00
د نسیجیة أخرى		62.03.19.00
	اأطقم :	
صوف أو الوبر الناعم	من الص	62.03.21.00
طن	من القد	62.03.22.00
باف التركيبية	من الألب	62.03.23.00
د نسیجیة أخرى	من موا	62.03.29.00
، (بما فيها البليزر) :	سترات	
لوف أو الوبر الناعم .	من الص	62.03.31.00
طن	من القد	62.03.32.00
باف التركيبية	من الألب	62.03.33.00
د نسیجیة أخرى	من موا	62.03.39.00
ات عادیة، وبنطلونات بصدر وحملات، وبنطلونات بأرجل	بنطلون	
ة تصل للركبة وبنطلونات قصيرة :	ضيقا	
سوف أو الوبر الناعم	من الص	62.03.41.00
طن	من الف	62.03.42.00
ياف التركيبية	من الألم	62.03.43.00
د نسيجية أخرى	من موا	62.03.49.00

•	، البضائع	تعيين			البنود
			: (بدر	
			الصوف أو الوبر الناعم	من	62.04.11.00
			القطن	من	62.04.12.00
			الألياف التركيبية	من	62.04.13.00
		•	مواد نسيجية أخرى	من	62.04.19.00
			ن م :	ا أطا	•
			الصوف أو الوبر الناعم	من	62.04.21.00
			القطن	من	62.04.22.00
			الألياف التركيبية	من	62.04.23.00
			مواد نسيجية أخرى	من	62.04.29.00
		بزرت :	رات (جاكيتات) وبلي	سد	
			الصوف أو الوبر الناعم	من	62.04.31.00
			القطن	من	62.04.32.00
			الألياف التركيبية	من	62.04.33.00
			مواد نسيجية أخرى	من	62.04.39.00
			اتین :	فس	
			الصوف أو الوبر الناعم	من	62.04.41.00
			القطن	من	62.04.42.00
			ألياف تركيبية	من	62.04.43.00
			ألياف اصطناعية	من	62.04.44.00
			مواد نسيجية أخرى	من	62.04.49.00
		: ર	نير وتنانير مقصول	تنا	
			الصوف أو الوبر الناعم	من	62.04.51.00
			القطن	من	62.04.52.00
			ألياف تركيبية	من	62.04.53.00
			مواد نسيجية أخرى	من	62.04.59.00

تعيين البضائع	البنود
بنطلونات، بنطلونات بصدر وحمالات، وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركبة وبنطلونات قصيرة :	
من الصوف أو الوبر الناعم	62.04.61.00
من القطن	62.04.62.00
من ألياف تركيبية	62.04.63.00
من مواد نسیجیة أخرى	62.04.69.00
قمصان للرجال أو الصبية :	
من الصوف أو الوبر الناعم	62.05.10.00
من القطن	62.05.20.00
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	62.05.30.00
من مواد نسیجیة أخرى	62.05.90.00
بلوزات، وقمصان وبلوزات على شكل قمصان للنساء والبنات :	
من الحرير أو فضلات الحرير	62.06.10.00
من الصوف أو الوبر الناعم	62.06.20.00
من القطن	62.06.30.00
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	62.06.40.00
من مواد نسیجیة أخرى	62.06.90.00
كلسونات وسراويل داخلية :	
من القطن	62.07.11.00
من مواد نسیجیة أخرى	62.07.19.00
قمسان نوم وبیجامات :	
من القطن	62.07.21.00
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	62.07.22.00
من مواد نسیجیة أخرى	62.07.29.00
غيرها :	
من القطن	62.07.91.00
	÷

تعيين البضائع	البنود	
كومبنازونات جوبونات وتنانير داخلية اخرى :		
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	62.08.11.00	
من مواد نسیجیة أخرى	62.08.19.00	
قمصان نوم وبيجامات :		
من القطن	62.08.21.00	
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	62.08.22.00	
من مواد نسیجیة أخرى	62.08.29.00	
ملابس سباحة :		
للرجال أو الأولاد	62.11.11.00	
للنساء أو البنات	62.11.12.00	
ملابس أخرى للرجال والأولاد :		
ملابس عمل	62.11.32.00	
من مواد نسیجیة أخرى	62.11.39.00	
حمائل ثدي وصدارات	62.12.10.00	
احزمة شدادة للسراويل	62.12.20.00	
منادیل جیب وجییبات :		
من مواد نسیجیة أخرى	62.13.90.00	
شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة :		
من الحرير أو فضلات الحرير	62.14.10.00	
من مواد نسیجیة أخرى	62.14.90.00	
رباط عنق (کرافاتات)، ووردات عنق (بابیون)، واربطة عنق بشکل منادیل :		
من مواد نسيجية أخرى	62.15.90.00	
بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من الصوف أو الوبر الناعم	63.01.20.00	
بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من القطن	63.01.30.00	
بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من ألياف تركيبية	63.01.40.00	
بطانيات أخرى وأحرمة أخرى	63.01.90.00	

تعيين البضائع	البنود
بياضات أخرى للأسرة، مطبوعة :	
من القطن	63.02.21.00
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	63.02.22.00
من مواد نسیجیة أخرى	63.02.29.00
أغطية أسرة :	
غيرها	63.04.19.00
غير مصنعة من مواد نسيجية أخرى	63.04.99.00
ألبسة مستعملة	63.09.00.00
أحذية تشتمل على غطاء معدني واق للإصبع	64.01.10.00
غيرها	64.01.99.00
أحذية رياضية :	
غيرها	64.21.19.00
أحذية ذات الشرائط أو السير الجلدي والمحتمعة النعل من خلال الضعط / المكابس	64.02.20.00
أحذية أخرى تشتمل على غطاء معدني واق	64.02.30.00
غيرها	64.02.99.00
أحذية رياضية :	
غيرها	64.03.19.00
أحذية ذات النعال الخارجية والفرعة التي تتكون من شرائط جلدية حول مشط القدم وحول الإصبع الكبير	64.03.20.00
أحذية أخرى تشتمل على غطاء معدني واق للإصبع	64.03.40.00
أحذية تغطي الكاحل	64.03.51.00
غيرها	64.03.59.00
أحذية تغطي الكاحل	64.03.91.00
غيرها	64.03.99.00
أحذية الرياضة وأحذية التنس، أحذية كرة السلة، أحذية الجمباز، أحذية التدريب وما شابهها	64.04.11.00
غيرها	64.04.19.00

تعيين البضائع	البنود
أحذية ذات النعال الخارجية من الجلد الطبيعي أو التركيبي	64.04.20.00
ذات فرعة جلدية أو طبيعية أو تركيبية	64.05.10.00
ذات الفرعة المصنوعة من الأقمشة	64.05.20.00
غيرها	64.05.90.00
القرميد، والمكعبات والمواد المشابهة، سواء أكانت مستطيلة أم لا يكون أكثر سطوحها اتساعا قابلا للاحتواء في مربع طول ضلعه أقل من 7 سم	69.08.10.00
غيرها	69.08.90.00
أدوات المائدة وأدوات المطبخ	69.11.10.00
غيرها	69.11.90.00
الشرائح غير السلكية :	
ملونة في كتلتها معتمة، والمطلي بطبقة رقيقة أو ذو طبقة عاكسة أو غير عاكسة	70.03.12.00
زجاج الأمان المقوى (المسقى):	
لاستخدامه في السيارات	70.07.11.10
زجاج الأمان المصفح :	
لاستخدامه في السيارات	70.07.21.10
من الخزف الزجاجي	70.13.10.00
أكواب شرب باستثناء الخزف الزجاجي :	
غيرها	70.13.29.00
الأدوات الزجاجية من النوع المستخدم في المائدة (باستثناء أكواب الشرب) أو لغايات المطبخ باستثناء الخزف الزجاجي :	
من الزجاج ذي معامل التمدد الخطي الذي لا يزيد على 5 × 10 قوة (-6) كل تكلفن ضمن مدى حراري بين 0 و 300 درجة مئوية	70.13.32.00
غيرها	70.13.39.00
مصنوعات من الكريستال	70.20.00.10
جلب القاع	73.18.11.00

تعيين البضائع	البنود
لوالب للخشب الأخر	73.18.12.00
لوالب وبراغي أخرى	73.18.15.00
حلزونات	73.18.16.00
غيرها	73.18.19.00
اسطوانات	73.18.21.00
غيرها	73.18.22.00
مسمار مثني	73.18.23.00
غيرها	73.18.29.00
أجهزة الطبخ ومسخنات أطباق :	
غيرها	73.21.11.19
حرارية وأجزاؤها :	<u> </u>
من حدید الزهر	73.22.11.00
غيرها	73.22.19.00
أدوات مائدة وأدوات مطبخ وغيرها من أدوات منزلية وأجزاء منها من حديد أو صلب، ألياف حديد أو صلب، جلايات أواني، اسفنجات ووسيدات الجلي أو التلميح، قفازات وما شابهها من حديد أو صلب:	
من حدید زهر وغیر مطلی بالمینا	73.23.91.00
من حديد زهر ومطلي بالمينا	73.23.92.00
من صلب مقاوم للصدأ	73.23.93.00
من حدید (غیر حدید زهر) أو صلب مطلي بالمینا	73.23.94.10
غيرها	73.23.99.00
أحواض غسيل ومغاسل من صلب مقاوم للصدأ	73.24.10.00
أصناف مائدة ومطبخية أو غيرها من أدوات منزلية وأجزاؤها من الالمنيوم، جلايات القدور ووسيدات وقفازات وما شابهها من الألمنيوم للجلي والتلميع :	
الاستيوم سج <i>ني</i> واستعيم الم	76.15.19.00
مراوح الطاولة، أرض الغرفة، الشباك، السقف، والتي تحتوي على محرك كهربائي قدرته لا تتجاوز 125 واط	

تعيين البضائع	البنود
الشياك أو المائط المدمجة :	
 غیرها	84.15.10.90
تحتوي على وحدة تبريد وصمام لعكس التبريد أو التدفئة :	•
غيرها	84.15.81.90
الثلاجات المجمدات الموحدة، والمزودة بأبواب خارجية منقصلة :	
غيرها	84.18.10.19
ذات النوع الذي يعمل بالانضغاط :	
غيرها	84.18.21.19
ذات النوع الذي يعمل بالامتصاص، بالكهرباء :	
غيرها	84.18.22.19
غيرها :	
غيرها	84.18.29.19
المجمدات، نوع الصندوق لا تتجاوز سعتها 800 لتر	84.18.30.00
خزانات تسخين المياه الفورية غير الكهربائية :	
غيرها	84.19.11.90
لتمضير المشربات الساخنة أو للطهي أو تسخين الطعام :	
عيرها	84.19.81.19
غسالات الأواني	04.00.44.00
المكارية المسترين المسترين المسترين المكارية المسترين	84.22.11.90
الآلات التي لا تزيد سعتها على 10 (عشرة) كيلو غرام من الألبسة الجافة	84.50.11.90
غيرها الآلات الأخرى التي تحتوي على منشف بالطرد المركزي	84.30.11.90
الالات المحرى التي تحتوي على منسف بالطرد المرحري	84.50.12.90
سعتها أقل من 2,5 كيلو غرام :	01.00.12.00
غيرها	84.50.19.19
غيرها	84.50.19.99
الات خياطة من النوع المنزلي :	
عيرها	84.52.10.90
أخر من أصناف صناعة الحنفيات وما شابهها :	
أدوات من الحنفيات الصحية	84.81.80.10
أجزاء	84.81.90.00
• •	

And the state of t	1. 2. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.
تعيين البضائع	البنود
محركات أخر ذات تيار متناوب أحادية الطور	85.01.40.00
قدرتها لاتزید عن 750 واط	85.01.51.00
مثبات التيار (بالاست) لمصابيح أو أنابيب التفريغ	
قدرتها تتراوح بين 20 و 40 واط وتوترها يساوي أو يقل عن 220 فولط	85.04.10.10
خلايا ومجموعات خلايا مولدة للكهرباء	
من ثاني أكسيد المنغنيز	85.06.10.00
مدخرات (جماعات) كهربائية بما فيها الفواصل مستطيلة أو لا (بما فيها المربعة)	
عاملة بالرصاص والحامض من النوع الذي يستعمل لتشغيل المحركات ذات مكبسة	85.07.10.00
مطاحن وخلاطات المأكولات، وعصارات الفواكه أو الخضروات	85.09.40.00
مسخنات ماء مجمع ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة	85.16.10.00
مجففات شعر	85.16.31.00
مكاوي ملس كهربائية	85.16.40.00
أجهزة إعداد القهوة أو الشاي	85.16.71.00
تلفون يستخدمها الافراد	
أجهزة تلفون يستخدمها الافراد بدون خيط	85.17.11.00
غيرها	85.17.19.90
أجهزة استقبال للإذاعة (راديو) قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق	
أجهزة أخرى مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت	85.27.13.00
أجهزة استقبال للاذاعة (راديو) غير قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي من النوع المستعمل في عربات السيارة بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق	
مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت	85.27.21.00
أجهزة استقبال أخرى للاذاعة (راديو) بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق	
غيرها	85.27.31.30
أجهزة استقبال التلفزة وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز استقبال للاذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة بالألوان :	
غيرها	85.28.12.90

تعيين البضائع	البنود
بالابيض أو الأسود أو بألوان أحادية أخرى :	
غيرها	85.28.13.90
المراقبة فيديو	
بالألوان :	
غیرها	85.28.21.90
بالابيض أو الأسود أو بألوان أحادية أخرى	
غيرها	85.28.22.90
هوائيات أخرى	85.29.10.50
أجزاء	85.29.10.70
مقاومات الكربون الثابتة، من الأنواع المكتلة أو ذات طبقة	85.33.10.00
من مفاتيح وقاطعات التيار	85.36.50.10
قاطعات التيار	85.36.50.90
غيرها	
قواعد مصابيح :	
غيرها	85.36.61.90
قواعد مصابيح ووصلات مأخذ	
مآخذ كهربائية	85.36.69.10
غيرها	85.36.69.90
قضيبات (باريتات)	85.36.90.20
مصابيح فيتلى أخرى، باستثناء مصابيح تحت الحمراء أو فوق البنفسجية :	
غيرها، بقدرة لا تزيد على 200 واط وتوترها يزيد على 100 فولط	85.39.22.00
أجهزة وآلات الأخرى :	
غيرها	85.43.89.00
بآلة احتراق داخلي ترددية ذات مكبس ولها قدرة اسطوانة لا تتعدى 50 سم3	
غيرها	87.11.10.90
عدسات نظارات من الزجاج	90.01.40.00
أجهزة تصوير أخرى :	
غيرها لفلم لفاف بعرض أقل من 35 ملم	90.06.52.00
· ·	

تعيين البضائع	البنود
غيرها، لفلم لفاف بعرض 35 ملم	90.06.53.00
عدادات المياه	90.28.20.10
المقاعد الأخرى ذات الأطر الخشبية	
المنجدة	94.01.61.00
غيرها	94.01.69.00
المقاعد الأخرى ذات الأطر المعدنية	
المنجدة	94.01.71.00
غيرها	94.01.79.00
الأثاث الخشبي مثل ذلك المستخدم في غرفة النوم	94.03.50.00
الآثاث الخشبي من الأنواع الأخرى	94.03.60.00
الأثاث من المواد الأخرى بما فيها القصب، الصفصاف، الخيزران أو المواد الشبيهة	94.03.80.00
داعمات الفرشات	94.04.10.00
القرشات :	·
من مواد أخرى	94.04.29.00
الثريات وتجهيزات الإنارة الكهربائية الأخرى المثبتة قي السقف أو الجدران، باستثناء تلك من الصنف المستخدم لإنارة المساحات المفتوحة العامة أو الطرقات العامة	94.05.10.00
المصابيح الكهربائية الأخرى وتجهيزات الإنارة الأجزاء:	94.05.40.00
من الزجاج	94.05.91.00
غيرها	94.05.99.00
الأزرار :	
من البلاستيك، غير مغطاة بمادة نسيجية	96.06.21.00
من معادن عادية غير مغطاة بمادة نسيجية	96.06.22.00
غيرها	96.06.29.00
الأثاث المسننة سحابات :	
مثبتة مع فجوات من السلاسل المعدنية	96.07.11.00
غيرها	96.07.19.00
أقلام الحبر الناشف (الجاف)	96.08.10.00
غيرها	96.08.99.00
أقلام الرصاص وأقلام الألوان الخشبية مع الرصاصات ضمن حافظة قاسية	96.09.10.00
أوعية وقوارير معزولة تامة الصنع مع أغلفتها وأجزاؤها باستثناء الزجاجات الداخلية	96.17.00.00

المادة 25: تعفى، من كل الحقوق والرسوم، الكتب والمؤلفات المستوردة الموجهة للبيع، في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي.

يمنح الإعفاء بالحصص طبقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 26: تعتبر مساهمات الدولة والجماعات المحلية لتمويل السكنات المنجزة في إطار البيع بالإيجار تسبيقات قابلة للتسديد.

تعتبر السكنات المنجزة في هذا الإطار قابلة للتنازل عنها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لا سيما المتعلقة منها بتسديد تسبيقات الدولة أو الجماعات المحلية من طرف المتعهدين بالترقية عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية (للبيان) الجزء الثاني الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة القصل الأول الميزانية العامة للدولة القسم الأول الموادد

المادة 27: تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 2000 – 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 57: طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2001 بألف وأربعمائة وثلاثة ملايير وأربعمائة وأربعين مليون دينار (1.403.440.000.000 دج)".

القسم الثاني النفقات

المادة 28: تعدل المادة 58 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

"المادة 58: يفتح لسنة 2001، قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي:

- 1) اعتماد مبلغ تسعمائة وثمانية وأربعين مليارا وسبعمائة وستين مليون دينار (اعتماد مبلغ تسعمائة وشايية وأربعين مليون دينار (948.760.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، ويوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.
- 2) اعتماد مبلغ خمسهمائة وثلاثة ملايير وستمائة مليون دينار (000.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون".
- المادة 29: تعدل المادة 59 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

"المادة 59: يبرمج بعنوان 2001، سقف ترخيص البرنامج بمبلغ ستمائة وتسعة وخمسين مليارا ومائتين وخمسة وتسعين مليون دينار (659.295.000.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2001.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الأول الميزانية العامة القسم الثاني الميزانيات الأخرى اللبيان) الفصل الثالث الخرينة

المادة 30: تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 97- 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، وتتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 189: يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه 065 – 302 وعنوانه المندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث!:

ويقيد في هذا المساب:

- * في باب الإيرادات :
- رسم على الانشطة الملوثة والخطيرة على البيئة،
 - ناتج الغرامات بعنوان المخالفات للتنظيم،
 - الهبات والوصايا الوطنية والدولية،
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيمياوية الخطيرة في البحر، وفي مجال الري والطبقات المائية، الباطنية وفي الفضاء،
 - القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث،
 - التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة،
 - كل المساهمات والموارد الأخرى.
 - * في باب النفقات :
- الإعانات الموجهة للانشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة، طبقا لمبدإ الوقاية،

- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،،
 - تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي،
- تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية،
 - نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي،
- نفقات في مجال الاعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية، التي تقوم به هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة،
 - الإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة، التي تنشط في المجال البيئي،
 - التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة،
 - تسديدات القروض الممنوحة للصندوق،
 - الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي،
- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص،
 - الوزيرالمكلف بتهيئة الإقليم والبيئة هو الآمرالرئيسي بصرف هذا الحساب.
 - تحدد كيفيات تنظيم الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وسيره عن طريق التنظيم".
- المادة 31: تعدل أحكام المادة 144 من الأمار رقم 94 03 الماؤرخ في 31 ديسامابار سنة 1994والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 144: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 080 – 302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات".

ويقيد في هذا المساب:

- * نى باب الإيرادات :
- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة،
 - اشتراكات محترفي الصيد البحري،
- الموارد الناتجة عن الأتاوى الخاصة بقطاع الصيد البحري،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير الصندوق،
 - * ني باب النفقات :

المادة 32: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 106 - 302 وعنوانه صندوق الشراكة".

ويقيد في هذا الحساب:

- * في باب الإيرادات :
 - إعانات الدولة،
- كل أو جزء من أرباح أسهم الشركات القابضة العمومية.

* في باب النفقات :

- الدراسات والأعباء المتعلقة بمسار عملية الشراكة وفتح رأس المال،
- التكاليف المرافقة لعمليات الخوصصة، لا سيما تمويل المخططات الاجتماعية.
- الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 33: تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمادة 129 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30. ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يأتى:

"المادة 195: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 084 – 302 وعنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

ويُقيد في هذا الحساب :

- * في باب الإيرادات:
- حصة من الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- مساهمات (الباقي بدون تغيير)......".

القصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 34: تعدل أحكام المادة 88 من القانون رقم 98 – 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998، والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 88: تعدل المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 – 08 (دون تغيير حتى) وتتمم كما يأتى:

المادة 22: المادة 160 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 ... (دون تغيير حتى) ... دون دخل، وعاجز بدنيا عن الشغل.

المادة 160 - 2: تحول الى ميزانية الدولة 75٪ من المبلغ الإجمالي للنفقات المترتبة على المنح العائلية في القطاعات خارج الإدارات، والتي هي حاليا على عاتق المستخدمين.

يستمر التكفل بمنحة الدراسة من قبل المستخدمين.

المادة 160 - 3: يتكفل المستخدم بتعويض الأجر الوحيد... (الباقى بدون تغيير).....

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 35: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى، يمكن التكفل كليا أو جزئيا بديون المؤسسات المحددة من طرف الحكومة التي يعتبر، بالنسبة إليها، كل مشروع شراكة مبرم مع مستثمر ذي مكانة دولية قابلا للإنجاز ويندرج الأثرالمالي لهذه الديون في إطار التوازنات المالية للدولة، ويتم توضيحها بمناسبة كل قانون مالية.

يمكن أن تصدر الخزينة ، في هذا الصدد، سندات مالية وفق الشروط التي يتم تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36: يرخص للخزينة بمعالجة مديونية محترفي الصيد البحري المقترضة في إطار المشاريع الممولة من طرف الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (فيدا) والمجموعة الاقتصادية الأوروبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 37: يرخص للخزينة بمعالجة ديون الفلاحين تجاه الدولة والنظام المصرفي بهدف تمكين هؤلاء من استرجاع قدراتهم التمويلية الذاتية وقدراتهم على الوفاء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38: يرخص للخزينة العمومية بتحويل سندات المساهمة و/أو السندات المصدرة من المؤسسات، في إطار:

- ـ تطهيرها المالي،
- إعادة شراء الخزينة لحساباتها المكشوفة لدى البنوك،
- ـ نقل ملكية الأملاك الخاصة للدولة التي تحوزها للانتفاع بها،

إلى سندات ملكية على جزء أو كل الأجزاء من القطع الأرضية التابعة للمؤسسة والممثلة لمبلغ قيم الخزينة المجمعة،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 93: يرخص للخزينة العمومية بالتكفل بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التابعة للشركات القابضة الجهوية، والتي تم التنازل عن أصولها لصالح الأجراء، باستثناء الديون الجبائية والديون تجاه الهيئات المصرفية والمالية، والتي تم التكفل بها في إطار الأحكام المتضمنة في قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وقانون المالية لسنة 2001.

تلتزم الشركات القابضة الجهوية بتحقيق أصول المؤسسات المحلة في أحسن الظروف ووفق آجال الصفقات وإعادة دفع الناتج إلى الخزينة.

أحكام نهائية

المادة 40: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001.

الملاحق

الجدول (أ) الجدولة المطبّقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 2001

إيرادات الميزانيّة	المبالغ (بآلاف د.ج)
- الموارد العادية	
- 1 - الإيرادات الجبائية :	
201 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة	97.360.000
00 - 201 - حاصل التسجيل والطابع	18.800.000
00 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	201.410.000
00 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة	600.000
00 - 201 - حاصل الجمارك	97.670.000
المجموع القرعي (1)	415.840.000
- 2 - الإيرادات العادية :	
00 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية	8.000.000
00 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية	10.000.000
00 - 201 - الإيرادات النّظاميّة	
المجموع القرعي (2)	18.000.000
- 3 - الإيرادات الأخرى :	
برادات الأخرى	129.000.000
المجموع القرعي (3)	129.000.000
مجموع الموارد العادية	562.840.000
- الجباية البترولية :	
0 - 201 - الجباية البترولية	840.600.000
المجموع العام للإيرادات	1.403.440.000

الجدول (ب) توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2001 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (د.ع)	الدوائر الـوزارية
2.394.253.000	رئاسة الجمهورية
970.471.000	مصالح رئيس الحكومة
159.968.622.000	الدفاع الوطني
10.976.968.000	العبدل
103.934.298.000	الداخلية والجماعات المحلية
10.913.919.000	الشؤون الخارجية
21.803.459.000	الماليـة
3.587.768.000	النقــل
2.212.728.000	التجارة
178.160.000	المساهمة وتنسيق الإصلاحات
989.846.000	الطاقة والمناجم
6.099.618.000	الشؤون الدينية والأوقاف
102.179.916.000	المجاهدين
415.409.000	تهيئة الإقليم والبيئة
2.211.745.000	الأشفالالعمومية
153.248.773.000	التربيةالوطنية
47.122.250.000	التعليم العالي والبحث العلمي
1.085.943.000	البريدوالمواهنلات
10.649.263.000	التكرين المهني
17.484.923.000	الفلاحة
91.734.000	التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني
293.232.000	الصناعة وإعادة الهيكلة
48.325.241.000	العمل والضمان الاجتماعي
18.880.722.000	السكن والعمران
40.564.000	العلاقات مع البرلمان
564.808.000	السياحة والصناعة التقليدية
300.602.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
3.494.300.000	العواردالمائية
45.747.615.000	الصحةوالسكان
4.628.546.000	الاتصالوالثقافة
6.499.692.000	الشبابوالرياضة
115.725.000	المؤسسات والمبناعات الصغيرة والمتوسطة
787.411.113.000	المجموع القرمي
161.348.887.000	التكاليف المشتركة
948.760.000.000	المجموع العام

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2001 حسب القطاعات

مبلغ رخص	مبلغ اعتمادات	
البرنامج	الدفع	القطاعات
(بآلاف د.ج) 	(بآلاف د.ج)	
<u> </u>	-	المحروقات
500.000	500.000	الصناعات التحويلية
9.900.000	7.300.000	الطاقة والمناجم
8.000.000	5.700.000	(منها : الكهرباء الريفية)
152.550.000	75.136.000	الفلاحة والري
11.196.000	7.185.000	الخدمات المنتجة
136.423.000	104.351.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
85.529.000	62.952.000	التربية والتكوين
23.857.000	23.520.000	المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية
146.640.000	90.360.000	السكن
26.100.000	24.100.000	مواضيع مختلفة
48.000.000	36.100.000	المخططات البلدية للتنمية
640.695.000	431.504.000	المجموع الفرعي للاستثمار
		أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة:
	2.000.000	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	للبيان	الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية
	33.646.000	نفقات برأسمال
		منها:
	7.300.000	* صندوق تطوير مناطق الجنوب
	4.000.000	* صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز
	7.100.000	* التوزيع العمومي للغاز
	1.000.000	* مصنع نزع الملح من ماء البحر لأرزيو
	1.500.000	* تخصيص للصندوق الوطني للتجهيز والتنمية
	100.000	* الصندوق الوطني لتهيئة ألإقليم
	86.000	* تطهير الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
ı	Ī	

الجدول (ج) (تابع)

مبلغ رخص البرنامج (بآلاف دج)	مبلغ اعتمادات الدفع (بآلاف د.ج)	القطاعات
	1.850.000	* الصندوق الخاص للتضامن الوطني
-	1.500.000	* الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات
	600.000	* صندوق ترقية التنافسية الصناعية
	5.500.000	* صندوق الشراكة
	500.000	* صندوق للبيئة وإزالة التلوث
	300.000	* مؤسسة القرض للصيد وتربية المائيات
	300.000	* هيئة متخصصة في القرض المصغر
	760.000	* صندوق ضمان القروض
,	100.000	* سلطة الضبط (البريد والمواصلات)
	300.000	* الجزائرية للمياه
	350.000	* الديوان الوطني للتطهير
	500.000	* هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري " البريد "
13.600.000	4.500.000	* الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
	للبيان	* الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
	8.000.000	* الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات
2.000.000	2.000.000	* مقابلات هبات سنة 2001
	18.950.000	*إعادة رأسملة البنوك
3.000.000	3.000.000	* الاحتياطات لتسديد رسم القيمة المضافة
18.600.000	72.096.000	المجموع الفرعيي للعمليات برأسمال
659.295.000	503.600.000	مجموع ميزانية التجهيز